

مِلْحُ الوُقَاعِ المِصْرِي

العدد ٧٦ - الصادر في يوم الاثنين ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة الكهرباء والمقاولات العمومية" ؛

وعلى نظام الشركة المساهمة المصرية ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة : محمد علي حسين ، ومراد فهمي ، والدكتور محمد زهير جرائه ، وإدوارد الألفي ، ومصطفى عفت ، ومحمد سيديس ، وحسن بدرأوى ، وسليم رشيد ، وألفونس الألفي ، وعبد العزيز كمال ، وعادل بدرأوى ، والسيدتان مينا جيمس فلتن ، وميليار رشيد ، وشركة سيمينس وهالسكه ، وشركة سيمينس شوكر فرك . بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم في مصر شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة الكهرباء والمقاولات العمومية" بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٣٧٧ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

العقد الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) السيد / المهندس محمد علي حسين ، عضو مجالس إدارة شركات ، مصري الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

(٢) شركة سيمينس وهالسكه ، شركة مساهمة ، ألمانية الجنسية ، مركزها ألمانيا ، ويمثلها الهرن فون هينان ، وينوب عنها في إبرام وتوقيع هذا العقد والنظام الأستاذ هيكزليها بر الحامي .

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى

"شركة الكهرباء والمقاولات العمومية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرفية بالقاهرة في ٧ و ١٦ و ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ بين السادة :

محمد علي حسين عضو مجلس إدارة شركات

مراد فهمي » » » »

الدكتور محمد زهير جرائه » » » »

إدوارد الألفي من رجال الأعمال

مصطفى عفت » » » »

محمد سيديس عضو مجلس إدارة شركات

حسن بدرأوى » » » »

سليم رشيد من ذوى الأملاك

ألفونس الألفي عضو مجلس إدارة شركات

عبد العزيز كمال من ذوى الأملاك

عادل بدرأوى » » » »

وهم مصريو الجنسية ، ومقيمون بالقاهرة .

السيدة مينا جيمس فلتن من ذوى الأملاك

» ميليار رشيد » » » »

وهما مصريتا الجنسية ، ومقيمتان بالقاهرة .

شركة سيمينس وهالسكه ، شركة مساهمة ألمانية ، مركزها ألمانيا ، وممثلة قانونا ؛

شركة سيمينس شوكر فرك ، شركة مساهمة ألمانية ، مركزها ألمانيا ، وممثلة قانونا ؛

ALEXANDRIA
MAILING
No. 8 OCT 1957
REPL.

(ثالثا) غرض هذه الشركة هو القيام بالمقاولات الكهربية والكهربائية وجميع الأعمال والصناعات المتعلقة بها والاتجار في هذه المواد أو التي تلزم أو تتداخل في الصناعات والأعمال والمقاولات المذكورة سواء في ذلك داخل الأسواق المحلية أو مع الخارج .

وللشركة في سبيل ذلك اقتناء وشراء ما تراه لازما لنشاطها من أموال منقولة أو عقارية ، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها أو أن تستفيد منها بأى وجه من الوجوه .

(رابعا) يكون مركز الشركة ومحلها للقانون في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

(خامسا) المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص بتأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

(سادسا) حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى على خمسة وعشرين ألف سهم عادى قيمة كل سهم أربعة جنيهات .
(سابعا) تم الاكتاب في رأس المال النقدي جميعه كما يأتى :

القيمة	الأسم
٥٠٠٠٠	(١) محمد على حسين ١٢٥٠٠
١٠٠٠٠	(٢) شركة سيمس وهالسكه ٢٥٠٠
١٠٠٠٠	(٣) شركة سيمس شوكر فرك ٢٥٠٠
٥٠٠٠	(٤) السيدة ميمى جيمس قاتن ١٢٥٠
٢٠٠٠	(٥) مراد فهمى ٥٠٠
٣٠٠٠	(٦) الدكتور محمد زهير جرائه ٧٥٠
٣٠٠٠	(٧) ادوارد الالنى ٧٥٠
٣٠٠٠	(٨) مصطفى صفت ٧٥٠
٣٠٠٠	(٩) محمد سيديس ٧٥٠
٢٠٠٠	(١٠) حسن بدر اوى ٥٠٠
٣٠٠٠	(١١) سليم رشيد ٧٥٠
١٠٠٠	(١٢) السيدة منيلار رشيد ٢٥٠
١٠٠٠	(١٣) ألفونس الالنى ٢٥٠
٢٠٠٠	(١٤) عبد العزيز كمال ٥٠٠
٢٠٠٠	(١٥) السيد عادل بدر اوى ٥٠٠

الجملة ٢٥٠٠٠

(٣) شركة سيمس شوكر فرك بألمانيا ، شركة مساهمة ، الألمانية الجنسية ، مركزها ألمانيا ، ويمثلها المر بخترا ، وينوب عنها في إبرام وتوقيع هذا العقد والنظام الأستاذ هكز ليه بار الحامى .

(٤) السيدة ميمى جيمس قاتن ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ، ومقيمة بالقاهرة .

(٥) السيد المهندس مراد فهمى بن عبد الرحمن فهمى ، عضو مجلس إدارة شركة ، مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة .

(٦) السيد الدكتور محمد زهير جرائه عضو مجلس إدارة شركات ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

(٧) السيد المهندس ادوارد الالنى بن ميخائيل الالنى ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

(٨) السيد المهندس مصطفى صفت بن احمد صفت ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

(٩) السيد / محمد سيديس ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

(١٠) السيد / حسن بدر اوى بن السيد البدر اوى ، عضو مجلس إدارة شركات ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

(١١) السيد / سليم رشيد بن مصطفى رشيد من ذوى الأملاك ، مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة .

(١١) السيدة منيلار رشيد ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ، ومقيمة بالقاهرة .

(١٣) السيد الأستاذ ألفونس الالنى بن ميخائيل الالنى ، عضو مجلس إدارة شركات ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

(١٤) السيد / عبد العزيز كمال بن السيد محمد كمال حلمى ، من ذوى الأملاك ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

(١٥) السيد / السيد عادل بدر اوى بن السيد حسن البدر اوى ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(أولا) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها لإنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

(ثانيا) اسم هذه الشركة هو " شركة الكهرباء والمقاولات العمومية " .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات
في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار
رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة ببلغ مائة ألف جنيه مصري موزع
على خمسة وعشرين ألف سهم هادي قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي كل سهم خلال خمس سنوات على
الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد
وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل
حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات
الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرياً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء
يبطل حتماً تناوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المبين تجرى عليه حتماً فائدة بـ ٦٪
سنوياً لمصلحة الشركة من الاستحقاق وتنتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء
المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز
الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة بوزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم
المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي
أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الطريقة تلغى
حتماً على أن تسلم جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت
على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل
وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد
من الزيادة ويطالبه بالقروق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر
في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام
العامة للقانون .

وقد دفع المكتوبون ربع القيمة الاسمية وقدره خمسة وعشرون ألف
جنيه مصري في بنك باركليز - وهو من البنوك المعتمدة - كل منهم
بنسبة اكتتابه ؛ وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهوري
المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثامناً) يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في استصدار قرار لترخيص
والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض
قد وكلاهم الاستاذ الفونس الألفي المحامي في القيام بالنشر والتقييد
بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة
وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على
نظام الشركة المرافق .

(ثاسماً) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلزم
الشركة بأدائها بسبب تأسيسها مقدرة في مجموعها بحوالي أربعة آلاف
جنيه مصري .

حرر هذا العقد من ست عشرة نسخة لكل من المتعاقدين نسخة
والأخيرة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة
مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم الميينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " شركة الكهرباء والمقاولات
العمومية " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بالمقاولات الكهربائية
والهندسية وجميع الأعمال والصناعات المتعلقة بها والاتجار في هذه المواد
أو التي تلزم أو تدخل في الصناعات والأعمال والمقاولات المذكورة
سواء في ذلك داخل الأسواق المحلية أو مع الخارج .

وللشركة في سبيل ذلك اقتناء وشراء ما تراه لازماً لنشاطها من أموال
منقولة أو عقارية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع
الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر
أو في الخارج أو أن تتدجج فيها أو تشريها أو تلحقها بها أو أن تستفيد منها
بأي وجه من الوجوه .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم من أجلها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ، ومادامت . الأسهم اسمية فأثر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السابقة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثمانية أعضاء وهم :

الاسم	الجنسية	السن
١ - السيد المهندس محمد علي حسين ...	مصرى	٤٨ سنة .
٢ - السيد المهندس مراد فهمى ...	مصرى	٥٢ سنة .
٣ - السيد الدكتور محمد زهير جرانه ...	مصرى	٤٨ سنة .
٤ - المر الدكتور جرهارد تاكه ...	ألماني	٥١ سنة .
٥ - المر الدكتور فون مانجولد ...	ألماني	٥٣ سنة .
٦ - السيد / حسن بدر اوى ...	مصرى	٥٢ سنة .
٧ - السيد المهندس مصطفى عفت ...	مصرى	٤٨ سنة .
٨ - السيد المهندس ادوارد الألفى ...	مصرى	٤٩ سنة .

مادة ٩ - تكون الأسهم لحاملها إذا طلب صاحبها تحويلها أسهما لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية وذلك بشرط أن تكون الأسهم قد بقيت اسمية حتى تمام تسديد كامل قيمتها وأن تكون قد بقيت اسمية في المدة المحددة في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وعلى النموذج الموضح بها

مادة ١٥ - تستخرج الأسهم من دفتر ذى قوائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الاسهم الاسمية باثبات التنازل مكتوبة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار يوقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يقسط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبول الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لوثة المساهم ولا لدائمه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها إلا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بجملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا أية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلاميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى لمدة خمس سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان أعضاء مجلس الإدارة غير قابلين للقسم على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على الأيزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة أحد عشر عضوا .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتساوون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد / محمد علي حسين رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا متدببا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا استثناء وظروف خاصة تتعلق بمصالح الشركة أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في ألمانيا .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء بشرط ألا يقل الحاضرون عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ - لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن يتوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن يتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات ربح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة عندما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيأشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتشدين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

وللمجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ، وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المثوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع تحدده الجمعية العمومية كذلك كل سنة ، وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات عن مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في القاهرة .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصاله أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .



وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الضرائب في نفس الوقت .
الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم المثلثة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعدى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم من المؤسسون السيد مصطفى عفيفي المقيم في القاهرة مراقبا أول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ،

توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بهقده الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى لتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز قيد أى نقل للملكية للأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضها الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طاب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لشتر رأس المال على الأقل ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة التصوي أن يدعو الجمعية العمومية للاعتماد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل. ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي، أما إذا قبلت الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب التاسع

في حل الشركة ونفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا أنها قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين ومحدد سلطتهم .
وتتولى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما ملطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتمتات المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدوا يوازي ٣٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

٢ - ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ١٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة الإدارة .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة في السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة